

محق التبایع بالحرام


وسوء عاقبته

وبلیه:

١. الحکم فی لحوم الهدایا بمنی

٢. العقد شریعة المتعاقدين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محق التبايع بالحرام وسوء عاقبته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، وتفيض الخيرات، وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد: فإن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، وجمله بالعقل وشرفه بالإيمان، وأوجد له جميع ما يحتاجه من الماكل والمشارب المباحة على اختلاف الأنواع والألوان. وقال: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾^(١)، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾^(٢) فأمر الله عباده بأن يأكلوا من رزق ربه ما يشتهونه من الأكل الحلال والمشروبات المباحة، وأن لا يطفوا فيه بأن يتناولوه من طريق الحرام.

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته.

وفي القرآن المنزل: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣) "وحدود الله" محرّماته كما في الحديث: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها" فمن اكتسب المال من حله وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو، وبورك فيه، ومن اكتسبه من غير حله لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقعة والرشوة والربا والقمار

(١) سورة سبأ: ١٥ .

(٢) سورة طه: ٨١ .

(٣) سورة الطلاق: ١ .



والمعاملة في المشروبات المحرمة، أو يتحايل على الناس في شراء الشي ولا يؤدي إليهم ثمنه، أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله، ولا يؤدي أجرته. فمن فعل ذلك فقد عصى ربه، وأذل نفسه، وتسبب في نقص رزقه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وكسبه بمثابة الزيد الذي يذهب جفاء ويرجع إلى الوراء.. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١).

فكل مال اكتسب من ربا فهو حرام، وعاقبته إلى قلته، كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فيبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن.. إن الخبيث لا يمحو الخبيث". رواه أحمد وغيره.

(١) سورة البقرة: ٢٧٦ .

ذكرى في تحريم الربا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو كل بيع لا غش فيه ولا تدليس ولا خيانة ولا غرر ولا ربا.. فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب، كما في الحديث أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواه ثقات.

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله، فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال.. وفي الحديث: "من غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الله". فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء.

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره "ربا النسئنة" وهو الزيادة التي يأخذها من المدين نظير تأجيل الدين، كمن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحاً في الثمن، على حد ما يقول الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي.. فيربوا المال على المدين حتى يصير كثيراً، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وشاهديه من بين الأنام.

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع، ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين.

لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات، ويوقع في الأزمات، ويهدم بيوت الأسر والعائلات.. فكم سلب من نعمة، وكم جلب من نقمة، وكم خرب من دار، وكم أخلى داراً من أهلها فما بقي منهم ديار.

فالتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة، ويحيق به البؤس والمسكنة، ويلازمه الهم والغم، ويندم حيث لا ينفعه الندم، وحسب المرابي في الشر كونه محارباً لربه

في حياته وبعد وفاته.. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١).

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المس... ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢). وعدوا من هذا النوع قلب الدين على المعسر ولو ببيعه عروضاً وسلعاً لكونهما نفس ما نهى الله عنه.

والنوع الثاني: "ربا الفضل" وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام (٣) مع الزيادة، وقد حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم، فيحل الدين وليس عندهم وفاء... فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم، فترابي الدين وبالريح حتى يكون القليل كثيراً.

وشرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل، بدليل أنه حرم بيع الذهب بالفضة إلى أجل.. فقال ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"... (متفق عليه من حديث أبي سعيد).

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونهما المتعامل بهما زمن النبي ﷺ وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسيئة، وكونه ينطبق عليها ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله: (ولا تبيعوا غائباً منها بناجز)، وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" يعني يداً بيد، فلا يجوز

(١) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٣) والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال استعمل النبي ﷺ رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب أي نوع طيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع أي: اشتر بالدرهم جنيباً.

استدانة أحدهما بالآخر نسيئة، وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال "قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، فقال رسول الله: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء".

وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في القيمة والثمنية. وقد ثبت في الطعام مثل ذلك من المنع عن بيع أحد النوعين بالآخر نسيئة أو متفاضلاً لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله: "أكل تمر خيبر هكذا" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ صاعاً من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" وقال في الميزان مثل ذلك، فهذا نوع ربا الفضل بالطعام، فإن القواعد الشرعية تعطي النظير حكم نظيره، وتسوي بينهما في الحكم، وتمنع التفريق بينهما لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة، فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقايض في بيع الدنانير بالدراهم، ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته. وكل ثمن لم يقبض في الحال فإنه يعد نسيئة ويدخل في عموم النهي. لهذا نرى بعض الناس يتحايل إلى التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم بأن حكم النظير حكم نظيره إيجاباً ومنعاً.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العمل بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة، وإن لم تظهر مضرتة في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد

وإن قال في يوم مقالة غائب فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضاً من المدين، فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢). لأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود فإنه يسهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب، فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب، فيقع أولاً في ربا الفضل، ثم يقوده إلى ربا النسيئة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ كما في الحديث عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ به من المأثم والمغرم؟ فقال: "إن الرجل إذا غرم أثم، وحدث فكذب، ووعد فأخلف".

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين، فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان، كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠ .

(١) سورة التوبة: ١٢٨ .

على سبيل التدرّيج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١). فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل، فترابي بالدين وبريحه حتى يصير القليل كثيراً، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حمى النبي ﷺ هذا الحمى، وسد الطرق التي تفضي إليه، وحذر أشد التحذير من مقاربتة رحمة منه بأمته، ولا جنى جان إلا على نفسه، وكل امرئ بما كسب رهين.

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات.. فمنها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾.

ففي هذه الآية من الزجر والتفريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافاً مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه، وأن ينتهوا عما حرم الله، ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢﴾. ففي هذه

(١) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢ .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥ .

الآية بيان بفساد سيرة المرابين وسوء سريرتهم، وأنهم كالمجانين في كسبهم بالربا وعدم تورعهم منه؛ لكون الحلال هو ما حل بأيديهم، والحرام هو ما حُرِّموا، ثم هم يتحايلون على إباحته بدعوى "إنما البيع مثل الربا" ... فيرتكبون ما ارتكبت اليهود فيستحلون محارم الله بأدنى الحيل.

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح، وأنه متى جاءته موعظة من ربه أو من نبيه تردعه عن هذا الردي فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له اخرج من مالك كله، وإنما يقول الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(١) من معاملته، وأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

فمتى أسلم شخص مراب وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه؛ لاعتبار أنه ملك الغير، ومثله ما لو قبض نقوداً معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) وهذا معنى قول النبي ﷺ: "إن أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب" يعني بذلك إسقاط الزيادة الحاصلة بالمراباة. ومثله صاحب البنك متى كان يعامل الناس بالربا وبالبيع المباح ثم تاب من تعاطي الربا، فإنه يجب عليه التخلي عن الزيادات الربوية بإسقاطها ورد ما أخذه منها إلى صاحبه، وما جهله مما طال عليه الزمان فإنه يتوب إلى الله ويكثر من الصدقة، وله ما سلف وأمره إلى الله.

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩ .

ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر؛ إذ أن الفشل ومحق الرزق مقرون به. فقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١). وكل مال اكتسب من ربا فهو حرام.

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين، فقال: (فإن لم تفعلوا) أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافاً مضاعفة - ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) - لا اعتبار أن المرابي عدو لله، ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربتة؟... لهذا قلنا إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا عدَّ رسول الله ﷺ من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم، ثم توبقه في النار، ولعن أكل الربا وموكله.

لقد حرم الله الربا رحمة منه بعباده، ولا يحرم شيئاً إلا ومضرتة واضحة ومفسدته راجحة، فهو أشد تحريماً من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة؛ لكونه لو قيل بإباحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة؛ إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة .

والنبي ﷺ خطب الناس بعرفة من حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ريانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة والفقر، ولم يبح تعاطيه لأحد .

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣).

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤). فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود

فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩ .

(٤) سورة الطلاق: ٤ .

(١) سورة البقرة: ٢٧٦ .

(٣) سورة الطلاق: ٢ - ٣ .

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الرِّبَا... فَلَدَّرِهِمْ أَشَدَّ عِقَاباً مِنْ زَنَاقٍ يَنْهَدُ
وَتُمْحَقُّ أَمْوَالُ الرِّبَا وَإِنْ نَمَّتْ وَيَرِيوُ قَلِيلُ الْحِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدِ

وقد حدث في هذا الزمان في خاصة بعض البلدان بيوع مبتدعة تؤذن بالإفلاس وشر العواقب، ويسمونها "البورصة" وهي حقيقة في القمار بلا شك وأكل المال بالباطل، وأول من ابتدعها في المنطقة هم أهل الكويت، ثم سرت بطريق العدوى والتقليد الأعمى إلى بعض البلدان المجاورة. وحقيقتها أنهم يتعاملون في أشياء لا حقيقة لوجودها، كعدد كثير من الذهب وعدد كثير من الفضة وهو لا يوجد شيء منهما بين أيديهم، وكذا أو كذا من النحاس والملايين من جنيهات الذهب والملايين من الدولارات والملايين من الجنيه الاسترليني وأسهم شركات لا وجود لها، وكذا الأسهم من شركات متنوعة لم تنشأ بعد، وإنما يحققونها في الأذهان دون الأعيان، ويقوون عزم الناس في التبايع بهذه الأشياء التي لا وجود لها بقولهم: مدار البيع على الثقة، يريدون من هذه الكلمة عدم التفكير في أصل هذا البيع؛ لعلم الجميع بأنه لا وجود له، وإنما يحققونه في الأذهان دون الأعيان. ثم يأخذ من بيده شيء من هذه الأسهم أو من هذه الأوراق النقدية النيطن فيعرضها للسوق ويبيعها، ثم يقع التناوب فيها بالبيع من واحد إلى آخر، وكل هذا حرام، وكسبه حرام؛ لكونه غرراً ومجهولاً. ومنه نقود الذهب والفضة التي يجب فيه الحلول والتقاطبض عند البيع.

وحدثني أحد التجار بأنه قال لأحد المتبايعين فيها: ما هذا التبايع الذي أرى أنه لا أصل له، لعدم وجود شيء منه في الحاضر؟ فأجابه بقوله: إننا نخرج من بيوتنا ونترك عقولنا في البيوت، ثم نخرج إلى سوق المناخ فتتعامل بلا عقول. فهذا الرجل حكى صفة الحال من هذا التبايع الحرام، وقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).. ومن صفة الحرام أنه معقود به محق الرزق وانتزاع البركة ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢). وكل مال أخذ من طريق

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

الريا فهو حرام، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بما يسخط الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته"، وهذا التباع في الأسهم التي لا وجود لأصلها، وفي الأوراق النقدية بحيث تدور بين الناس من واحد إلى آخر حرام. والنبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد، وحتى الموزونات التي تشتري جزافاً فقد كان الصحابة يضربون من يبيعها حتى يحوزها إلى رحله، فما بالك بالنقود التي نهى رسول الله ﷺ عن بيع بعضها ببعض سيئة: فقال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز". فما بالك بهذا التباع الذي يتعاطاه الناس بالنقود بمجرد الأذهان دون الأعيان فإنها أشد تحريماً.

وقد سبق منا القول بتحريمه، وأنه حرام بلا شك بالكتاب والسنة لأنه رباً وقمار، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود، منه ما يدخل في جنس الريا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة والتمن، إذا كانت غرراً، مثل ما يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غرراً وقماراً. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩١﴾ (١).

فبدأ سبحانه هذه الآية بدعوة أهل الإيمان الذين يستجيبون لداعي القرآن، وبين فيها ما حرم عليهم من الخمر والميسر، وهو القمار، وكونها رجساً - والرجس هو النجس الخبيث - وكونهما من عمل الشيطان، ولهذا قال: "فاجتنبوه" فعبر عنهما بالمجانبة وهي المباحة، كأنه يقول: كونوا في جانب وهما في جانب، لكونهما من

(١) سورة المائدة: ٩٠ - ٩٢ .

عمل الشيطان، فلا يدمن على محبتهما إلا شيطان مثلهما. ثم قال: (لعلكم تفلحون) فعلمنا بهذا أن المتعاطي لهما بعيد عن الفلاح، ساقط في السفه والفساد. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. وهي واقعة قطعاً، فإن من غلبك فقد غبنك مالك، فتضمر له العداوة والبغضاء، وهي محققة في الخمر بسوء تصرفه وكذلك القمار. ومن الأمر الأكيد كون متعاطيها لا يتحرك قلبه لفعل الصلاة الواجبة، بل هم في غفلة ساهون، ولهذا ختم هذا النهي بقوله: (فهل أنتم منتهون). وقد قال الصحابة سمعاً وطاعة لله ورسوله قد انتهينا قد انتهينا.

ومن صفة المقامر ما أخبر الله عنه من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لكون المقامر تتصرف قواه العقلية في الولوع به حتى لا يبقى في قلبه بقية يذكر الله فيها، أو يتبته لفعل الصلاة رجاء ثوابها والخوف من عقاب تركها، ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية، قد ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١) فوصف سبحانه المتعاطي للقمار بالخسران المبين؛ لأن من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه، برجاء أنه ربما صار غالباً فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال فيعود بخسارة الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.


ومن مضرات الميسر أي القمار أنه يفسد أخلاق الذين يعيشون في التلاعب به، بحيث تتعود أنفسهم الكسل عن السعي في سبل المكاسب المعتادة لانقطاعهم الرزق والتجارة من الأسباب الوهمية، فيتركون الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران.

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضعافها في ليلة واحدة بلعب القمار، فأصبحت غنية، وأمست فقيرة، لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك. وقد قيل: أرحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة المجادلة: ١٩ .

الحكم في نجوم الهدايا
التي تذيب بمني في موسم الحج





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد: فإنني رأيت في جريدة الأهرام أقوالاً متعددة صادرة من علماء بلدان متباعدة كلها تحوم حول موضوع دماء المناسك والهدايا التي تذبح بمنى وقت موسم الحج، وينددون بأن تركها بعضها فوق بعض أنه إضاعة للمال، وينددون كما يُرددون بأن إهمالها بهذا الوضع أنه من مناهي الشرع، وينحون بالملام على تركها بهذه الصفة، وينقل بعضهم عن بعض صورة البشاعة والشناعة، وقد قلد بعضهم بعضاً في الحملة عليها، وهم مجتهدون ويغفر الله لنا ولهم.

وإن المشكلة كل المشكلة فيها هو شدة الزحام حيث يطاء بعضهم بعضاً بالأقدام، والذي لم يُعهد له نظير في شيء من الأزمان أو البلدان، حتى لو كان بين الرجل، وبين ذبيحته عشرة أقدام لما استطاع الوصول إليها بالسهولة، ولما تمكن من حملها إلى محله، والحجاج في يوم العيد هم أجوع ما يكونون للحم لعدم توفره لديهم وعدم قدرتهم على الوصول إليه وعلى حمله إلى منازلهم، لهذا يشتد شوقهم إلى أكل اللحم في يوم العيد، وينظرون إليه نظر الحُداة، ولا يسعد بالتعم بأكله في خاصة هذا اليوم إلا الجلداء الأقوياء الذين يشقون الصفوف الزحام ويخوضون الدماء بالأقدام، فينقلون منه ما يشتهون أكلاً وادخاراً وبيعاً، غير أن الذبح والسلخ والتتظيف ليس من الشيء الهين، ولا كل أحد يستطيعه، فيأخذ أحدهم في عملية الذبح والسلخ والتتظيف والتقطيع قدر ساعة كاملة، فما بالك بالملايين من ذبح الإبل والبقر والغنم؛ إذ تنظيماً في مثل هذا المكان الضيق والوقت القصير مُشَق إلى حد النهاية، فهم يعجزون كل العجز إلى توصيل هذه اللحوم إلى الحجاج في منى وإلى الفقراء من أهل مكة، ولا شك أن المطالبة بذبحها وسلخها وتتظيفها أنه أشق؛ إذ هو من تكليف ما لا يستطيع، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولو فرضنا أن

الحكومة عملت عملها في تنظيم هذه اللحوم لتوزيعها، فلا شك أن فقراء الحرم هم أحق بها وأهلها؛ إذ هم المخصصون بها في كتاب الله وسنة رسوله فلا معنى لعدولها عنهم.

ولو وزعت هذه اللحوم المركومة لما وسع الشخص الواحد من الحجاج مثقال بيضة من اللحم، وقد أدخل علماء السنة الذبح في عقائدهم، فقررروا أن من الشرك بالله الذبح لغير الله لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - أَي: ذبيحتي - وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾^(٢)، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من أوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض". رواه مسلم.

إن الأمم في قديم الزمان كانوا يقدمون قرابين من الإبل ومن البقر والغنم وغير ذلك من الشيء الكثير، فمتى قبلت منهم قرابينهم نزلت نار من السماء فأحرقتها، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾^(٣)، لقد استفحل أمر ذبح القرابين عند العرب وعلى قبور عظمائهم وهي قرابين شركية يقول بعضهم:

وإذا مررت بقبيره فأعقربه كوم^(٤) الهجان وكل قرن ساج

فحرم الإسلام سائر الذبح لغير الله كالذبح للقبر والذبح للزار فكلها من الذبح لغير الله.

ولما قدم وفد خولان على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين فقال لهم رسول الله: "ما فعل عم أنس؟" وكان لهم صنم يعبدونه يسمونه "عم أنس". فقالوا: قد أبدلنا الله به ما جئنا به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكين به، ولو قدمنا عليه لهدمناه فإننا منه في غرور وفتنة. فقال رسول الله: وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟ فقالوا: لقد أسنتنا - يعني أجدبنا - سنة حتى كنا نأكل الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه

(١) سورة الكوثر: ٢ . (٢) سورة الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) سورة آل عمران: ١٨٢ . (٤) يعني بالكوم: السمان من الإبل، والقرن الساج: الحصان.

حتى اشترينا مائة ثور ونحرناها كلها قرباناً لعم أنس، وتركنا السباع تردها، ونحن والله أحوج إليها من السباع، ولقد رأينا العشب يوارى محازم الرجال، ويقول قائلنا أنعم علينا "عم أنس"، وهذا من فنون عملهم وتوسعهم في شركهم حكاة العلامة ابن القيم في كتاب الوفود من زاد المعاد ص ٥٠ الجزء الثالث.

فأبطل الإسلام سائر الذبائح الشركية وحرم أكلها على اختلاف أنواعها، وأثبت الذبائح الشرعية كنسك التمتع والقران، وكذا ما أُهْدِيَ للحرم من إبل وبقر وغنم، وكجزاء الصيد ودم الإحصار، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور، ومثله الأضحية والعقيقة والمنذور ذبحة لله، فكل هذه من الذبائح الشرعية التي أثبتها الإسلام ونزل فيها القرآن، وكان النبي ﷺ يبعث جملة كثيرة من الإبل إلى البيت حتى قدرت بمائة ناقة، وكان هديه فيها أن يعلق النعل على رقابها، ويشق طرف سنامها حتى يسيل منه الدم، فيعرف الناس أنها هدي فيحترمونه. تقول عائشة: "فتلت هدي قلائد النبي ﷺ فلم يمتنع من شيء كان مباحاً له" وكان يأمر سائق الهدى متى عطب شيء منه بأن يذبحه ولا يأكل هو ولا رفقته شيئاً منه، فلو عطب الهدى كلها لذبحها ولم يأكل هو ولا رفقته شيئاً منه وترك السباع تأكله؛ لكونه قد بلغ الهدى محله، فبلغت النية مبلغ العمل فيه، قالت هذا الكلام في معارضتها لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل هلال ذي الحجة فممن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً" وقالت عائشة: إنما قال هذا فيمن أحرموا بالحج، أما الأضحية والأمر بكف اليد عن أخذ الشعر والظفر فلم يثبت عنه شيء من ذلك، تعني أن الحديث انقلب على أم سلمة، وعائشة هي أعلم بالحديث من أم سلمة.

وقد نحر الرسول ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية حين صدهم المشركون عن إتمام عمرته، وحيث جرى عقد الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو نيابة عن قريش، فنحر هديه، وحلق رأسه، ولبس ثيابه، ورجع إلى بلده المدينة، وترك الهدى مذبوحاً يأكله من رغب فيه، والحديبية تقع خارج الحرم، حتى إنهم إذا أرادوا أن يصلوا فريضة من الصلاة دخلوا في الحرم.

وأهدى عام حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثاً وستين بيده، عدد عمره الشريف، وهي صواف على قوائمها الثلاث معقولة يدها اليسرى، وكان يطعنهما بالحرية بين أصل العنق والصدر، ووكل علياً فنحر ما بقي منها، ومن جملة ما بعير في أنفه برة من ذهب لأبي جهل. يقول الله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(١). فشرع الله سبحانه هذا الذبح للحيوان تشريفاً وتكريماً ليوم عيد الحج الأكبر وأيام منى حتى تكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه فيها لألتهتهم من القرابين، كما قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢). ثم ذكر سبحانه أن تعظيم هذا الذبح في مثل هذا اليوم وفي أيام التشريق أنه من تعظيم حرمان الله، ومن الدليل على إيمان القلب وانقياد الجسم لطاعة الله عز وجل. فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٧﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣). وفسر ابن عباس تعظيم الشعائر باستسمان الهدى واستحسانه. وقوله: "فكلوا منها" أمر منه سبحانه بإباحة الأكل من هدي المتعة والقران، والأمر للإباحة، والقانع هو: السائل، والمعترو هو: الذي يتعرض لك لتراه فلا تتساه من لحم الهدى. وفي هذه الآية الرد الصريح على من زعم عدم التوقيت لمكان ذبح مناسك الحج وكونه محجوجاً بالقرآن في قوله سبحانه: (ثم محلها إلى البيت العتيق) ثم وضحت السنة ذلك فيما رواه أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر" فلم يُصب من زعم عدم التوقيت لمكان الذبح.

(١) سورة الحج: ٣٦ - ٣٧.

(٢) سورة الحج: ٣٤.

(٣) سورة الحج: ٣٢ - ٣٣.

فالقول بإخراج الهدي الواجب كهدي المتعة والقران عن محله بمكة إلى البلدان البعيدة لإنقاذ أهلها من الجوع، إنه من الخطأ الواضح الذي لا مبرر له إلا التقليد.

وإن الناس بمكة ويمنى وقت الحج أكثر من أن يُحصون، وكلهم في حاجة إلى اللحم، وقد لا يستطيع أكثرهم على حصوله من أجل شدة الزحام الذي يزداد عاماً بعد عام لعوامل لم تكن معروفة في السنين السابقة، منها: فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات والسفن وسائر الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكأن عواصمها بيوت متقاربة، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه كما روى ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلأ أن رجلاً قال: (يا رسول الله متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارب أسواق" وفي البخاري من أشراطها تقارب الزمان. وليس من الممكن أن يفسر تقارب الأسواق بانضمام الأرض بعضها إلى بعض، ولكن بالآلات البرية والبحرية والهوائية وسائر الوسائل الناقلة للذوات والأصوات، والتي كان الناس قبلها يقيسون الشدائد في الأسفار، يسيرون مدة طويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من هذه الدار، أضف إليه ما يعرض لهم من المهالك والأخطار، وما يلاقونه من المخاوف والأوجال؛ لكون الحاج في زمن لم يبعد في التاريخ كان هدفاً للأغراض ونهباً للأعراب، ويُعدون الاعتداء عليه بالنهب والسلب من أعظم وسائل الكسب، ولأجله يكون الحجاج يجملتهم قليلين، ولا يحج في الغالب منهم إلا من كان قريباً من مكة، أما أهل البلدان البعيدة فلا يحج منهم إلا النادر لبعده الشقة وشدّة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

كيف الوصول إلى سعاد ودونها قُلُّ الجبال ودونها حتوفُ

الرَّجُل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف

أما الآن وفي هذا الزمان فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، وزد عليه حصول الأمن المُستتب في

أنحاء الحرم وسائر السبل المفضية إليه، حتى إن الناس فيه آمن منهم في أوطانهم، فمن أجله قوض الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وهم من كل حذب ينسلون، وفي كل عام يزيدون. يقول الله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (١).

والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، ومنها يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا، كما أن الأيام المعدودات المذكورة في قوله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢). يعني: بالأيام المعدودات أيام التشريق.

وحكى القرطبي عن الحافظ ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى الثالث عشر منه (٣).

ويؤيده حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم قال: إن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي "الحج عرفة من جاء ليلة جمع - أي: مزدلفة قبل طلوع الفجر - فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة أيام: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وأردف رجلاً ينادي بهن بهذه الكلمات ليعرف الناس الحكم. وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التي ينفر بها الحاج إلى المزدلفة للمبيت فيها وهي الليلة العاشرة من ذي الحجة فقد أدرك الحج، وأن أيام منى ثلاثة وهي التي يرمون فيها الجمار، وينحرون فيها هديهم وضحاياهم، فمن فعل ذلك في اليومين الأولين منها جاز له. ومن تأخر إلى الثالث جاز له. بل هو الأفضل لأنه الأصل، وفيه زيادة في

(١) سورة الحج: ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي المجلد الثاني الجزء الثالث ص ١.

العبادة. فالحديث مفسر للأيام المعدودات، وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي في جامعه. وبيّنت السنة أيضاً أن ذكر الله تعالى في هذه الأيام هو التكبير أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وغير ذلك من الأعمال.

فمن أجله اشتد الزحام، وشق على الخاص والعام، وقد بذلت حكومة المملكة العربية السعودية حرسها الله جميع وسائل التسهيل والتنظيف ووسائل الصحة ومحاربة الأوبئة، نسأل الله أن يوفقهم لسعادة الدنيا والآخرة.

والحاصل أن هذه اللحوم بمنى والتي يستبشع الناس رؤيتها ويتمنون نقلها إلى البلدان الضعيفة أهلها أنها لو قسمت هذه اللحوم بين الحجاج والمقيمين بمكة لما وسع الشخص الواحد قدر بيضة منها، وأن الحكومة وغير الحكومة عاجزون عن إيصالها إلى الفقراء الموجودين بمنى وبمكة، فما بالك بتكليفهم إلى تنظيمها في الملعبات ثم إرسالها إلى الخارج، إن هذه الدعوى تستحق بأن لا يستجاب لها، ولو فرضنا أنه لا يأكلها إلا الكلاب والسباع فإن في كل كبد رطبة أجر كما روى البخاري في صحيحه في قصة المرأة البغي حيث رأت كلباً يلهث عطشاً فنزعت له موقها فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها. وفي رواية قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: "في كل كبد رطبة أجر". فالهدي متى بلغ محله وسمى الله صاحبه عليه ثم نحر فإنه يجزئ سواء أكل أو ترك، وقد روى ثابت بن ضحاك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة - وهي موضع معروف - فقال رسول الله: "أفيها وثن من وثائن الجاهلية يعبد؟" قال: لا. قال: "هل فيها عيد من أعيادهم؟" قال: لا. قال: "فأوف ببنورك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم". ولم يستفصل رسول الله ﷺ عن هذه الإبل وهل يوجد فقراء يأكلونها أو لا يوجد، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فكأنه قال انحرها سواء أكلها الأوامد أو بهائم الوحوش.

وسئل أحد العلماء عن رجل نحر هديه وتركه ولم ير أحداً أكل منه، فأجاب بأنه يضمه بمثله أن يذبح بدله، وهذا الجواب واقع غير موقعه الصحيح لأنه بمثابة من يوجب على كل شخص حراسة هديه في تلك البقعة المخاضة من الدماء إلى أن

يجد من يأكله، وهو من تكليف ما لا يطاق، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالأكل مباح ومستحب وليس بواجب.

ثم نرجع إلى بقية الكلام في الدماء الواجبة فجزاء حلق الرأس للمحرم يفعل في أي مكان في الحرم وخارجه. كما نحر رسول الله ﷺ دم الإحصار في الحديبية. أما جزاء الصيد فإنه وقت نزول القرآن كان الصيد يمشى بين الإبل بحيث تتاله أيدي الناس ورماحهم كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوْتَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(١). وفي هذا الزمان قد انقطع الصيد فلا نطيل الكلام في موضوع جزاء ما هو معدوم، ومثله الهدى الذي يساق إلى الحرم.

يبقى الذبح المستحب الأضحية، فالعلماء لا يستحبون الجمع بين ذبح المتعة والقران وذبح الأضحية، بل يكفي ذبح المتعة والقران عن ذبح الأضحية، كما في البخاري أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه ببقر يعني بذلك نسك الحج، فالهداية التي تُهدى إلى الحرم قد انتهى عمل الناس بها في هذا الزمان لانتهاء من يعمل بها مع كونها سنة مشهورة معمولاً بها في صدر الإسلام ولا تزال باقية. أما جزاء اللبس والطيب وحلق الرأس فإنه يفعل في أي مكان في داخل الحرم وخارجه، ومثله المحصر، وقد نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية وحلق رأسه ولبس ثيابه. ثم رجع إلى المدينة ولا نطيل الكلام في موضوعه وهو واضح مشهور.

وقد قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين في شأن ذبح القرابين من الهدايا ودماء النسك والأضاحي، ولو لم يكن من الحكمة إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها. فشرع لأولياته وأهل توحيدهم أن يكون نسكهم

(١) سورة المائدة: ٩٤.

وصلاتهم لله وحده، وأن يظهروا شعائر توحيديه غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بها والله الحمد^(١).

وقد وجد من العلماء من يقول بجواز ذبح النسك كدم المتعة والقران في اليوم السابع والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة أخذاً منه برواية عن الإمام الشافعي بناءً على أن دم المتعة والقران هو دم جبران.

والنبي ﷺ خطب الناس يوم عيد النحر فقال: "أي يوم هذا؟" فسكتوا فقال: "أليس يوم النحر؟"، لأن كل الناس من الحجاج والمقيمين وسائر أهل الأمصار كلهم يذبحون لله في هذا اليوم وفي سائر أيام التشريق فسُمي يوم العيد بيوم النحر، واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر، واليوم الثاني يسمى يوم النفر، واليوم الثالث يسمى يوم الرؤوس، ثم ينتهي الذبح بغروب الشمس. وحقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد أن ذبح النسك في المتعة والقران أنه دم نسك وليس بدم جبران؛ لكون الحج والعمرة في حق المتمتع والقارن تامين بدون نقص.

والحق أن من قال بجواز ذبح النسك في أيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فإنه بمثابة من قال بجواز ذبح الأضحية قبل عيد النحر، والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد فقال: "إنا نريد أن نصلي ثم ننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله".

ولما طاف النبي ﷺ بالبيت ومعه أصحابه وسعوا بين الصفا والمروة فقال لهم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم نيس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة"، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا؟ فقال: "بل لأبداً أبداً دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، فحل الناس كلهم، وقصروا رؤوسهم، ولبسوا ثيابهم ما عدا رسول الله ﷺ، ومن كان معه هدي كأبي بكر وعلي فقد بقوا على إحرامهم ولم يحلوا منه إلا يوم العيد بعدما رموا جمارهم ونحروا هديهم. لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٥٥) تحت عنوان إشعار الهدى.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ ومحلّه المكاني هو منى ومكة، ومحلّه الزماني هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

وأما تشنيعهم بإحراق اللحوم بمنى أو بدفتها، فإن الخطب فيها يسير إذ هي من الأمر الحقيقير فلا تحتل النكير؛ إذ كل شيء يضر ولا ينفع فالنار أولى به. والقصد من هذا التحريق أو الدفن للحم هو اتقاء تعفن اللحم الذي ينشأ عنه الوباء، وقد حرق الصحابة المصاحف المخالفة لمصحف عثمان صيانة لمصحف الإمام عن الزيادة فيه أو النقصان وهي أعلى وأجل من تحريق بقايا هذه اللحمان. ولأن مكة كسائر بلاد الحجاز معروفة بشدة الحر، ويسرع تعفن اللحم إليها في أول يوم تذبح فيه الدابة، وهو لحم، وما لجرح بميت إيلام. ثم إن نحر مناسك الحج كدم المتعة والقران هي من أعمال التحلل من الحج كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وحلق الرأس وطواف الإفاضة كلها تفعل في الحرم في خاصة يوم العيد وأيام التشريق فلو أخرها عن هذه الأيام لم تصح، أو أخر نحر النسك إلى بلده فإنما هي شاة لحم قدّمها لأهله وليست من النسك في شيء.

أما إخراج لحوم الهدايا والنسك والهدايا إلى البلدان الضعيفة أهلها فإنه جائز، فقد رأينا الناس في السنين السالفة ينشرون اللحم لتجفيفه في منى ثم يحملونه معهم إلى بلدهم بدون نكير، وإنما سمي أيام التشريق لكون الناس يشرقون أي يجففون فيها اللحم، وقد ضاقت الأرض على الناس اليوم بما رحبت فلم يتمكنوا من عمل كانوا يفعلونه سابقاً. والنبي ﷺ كان قد نهى عن ادخار اللحوم فوق ثلاثة أيام من أجل الدافة التي دفت من فقراء اليمن، ثم إنه رخص لهم في ادخارها فقال: "كلوا وادخروا". لهذا كان الصحابة يحملون معهم قديد اللحم إلى المدينة، ولا شك أن إرسال هذه اللحوم إلى البلدان الضعيفة خير من إحراقها أو دفتها، وسيأتي الزمان الذي تتمكن فيه الحكومة أو إحدى الشركات إلى تنظيم هذه اللحوم للانتفاع بها والتمتع بآكلها، وما ذلك على الله بعزيز.

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

ولسنا في رسالتنا هذه نحاول تفتير الهمم، ولا حل عزائم الأمم، وإنما نتكلم على الأمر الواقع الذي نشاهده بالعيان، وكونه من الصعب بمكان لقوة معارضة المانع للمقتضى، وقد تسنح الفرصة للحكومة أو لإحدى الشركات في تنظيم هذا العمل على حسب ما يرضي الناس، ثم إرساله إلى المستحقين من المستضعفين في الخارج، وما ذلك على الله بعزیز، إذ هذا أفضل من دفته وإحراقه الذي هو ضياع المال وقد قيل:

ولم يُحفظ مُضاع المجد شيء من الأشياء كالمال المضاع


وقد رأيت في إحدى المجلات بالمملكة العربية السعودية بيان إحصاء ما يذبح في موسم الحج فأفاد قائلًا إنه يتم ذبح سبعمائة ألف رأس من الإبل والبقر والغنم في عيد يوم النحر، وفي اليوم الثاني مائتي ألف رأس، وفي اليوم الثالث مائة ألف رأس من الحيوان، ولهذا كانت المشكلة في تراكم هذه الأعداد الضخمة في هذا الوقت القصير، والناس لا يتمكنون من الذبح والسلخ والتطظيف إلا خلال أربع ساعات تقريباً، ثم يفرون ويهربون من الشمس إلى الظل، وأكثر العمال مشغولون بالعيد في بيوتهم.

وأفاد صاحب المقالة بأن هذا الحيوان يفسد أي يسرع إليه التعفن في مدة ساعتين من الذبح كما هي تحت ظروف درجات الحرارة العالية، وكذلك لا يوجد في العالم أجمع مصنع أو مجموعة مصانع تعمل لمدة ثلاث ساعات فقط أو ست ساعات لتصنيع سبعمائة ألف من الحيوان ثم يقف بقيمة العمل. انتهى.

وهذا هو السبب الذي قلنا إن تنظيم هذه اللحوم في هذه الأيام القصيرة وفي خاصة منى المزحومة بالخيام وبالحيبال وبالأوتاد حتى لا يوجد بقعة خالية لنشر اللحم بها. لهذا قلنا إن تنظيم اللحم متعذر فهو من تكليف ما لا يستطيع.

وإذا شئت أن تُعصى وإن كنت قادراً فأمر بالذي لا يُستطاع من الأمر

قلنا هذا إيضاحاً للعدل وإثبات واسع العذر مما قد يرجف به المرجفون، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قولهم: العقد شريعة المتعاقدين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ونستعين بالله، ونصلي ونسلم على محمد رسول الله.

أما بعد: لقد سمعت من قذائف القوانين قول بعضهم "العقد شريعة المتعاقدين" يعنون بذلك العقد الذي ينظمه القانون المدني، ويبنون حكمهم عليه مع قطع نظرهم عما يجيزه الشرع أو يحرمه، فلا قيمة لأحكام الشرع عندهم أو في عرفهم. فهذه الكلمة بهذه الصفة تفتح باب الشر فتجعل الحلال حراماً، فالزنا في عرفهم وقانونهم متى وقع بطريق الرضا فهو جائز قطعاً، وكذلك اللواط بين الذكور، ومثله أكل الربا أضعافاً مضاعفة فإنهم يرونه في عرفهم جائزاً قطعاً، وكذا القمار وبيع الخمر وشراؤه وبيع الخنزير فكل هذا يرونه جائزاً وحلالاً. لكون القانون المدني مقتبساً من القانون الفرنسي هو الرائج الآن في البلدان العربية، والذي يتصدر الحكم بموجبه القضاة المدنيون، وهذا كله باطل ولا يعتد به ولا نفاذ لحكمه بطريق الشرع، لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". وقال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق".

وسمعت من بعضهم قولهم: "الرضا شريعة المتعاقدين" وهذه الكلمة بهذه الصفة لا تبقى من الإسلام وأمور الحلال والحرام ولا تذر. والله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع أحكامه، وبيّن حلاله وحرامه ليقوم الناس بالقسط، أي بالعدل، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..﴾^(١). فالكتاب هو الهادي إلى الصواب، والميزان هو العادل يبين الهدى من الضلال.

إن قولهم: "الرضا شريعة المتعاقدين" هي حملة على القرآن والسنة وأحكام الشريعة الإسلامية، ومثله قولهم: "العقد شريعة المتعاقدين" فليس كل عقد يسوغ

(١) سورة الحديد: ٢٥ .

بأن يكون شريعة للناس؛ فإن العقد منه الحق ومنه الباطل. والحق أن شريعة المتعاقدين هو حكم الله ورسوله، لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

ومثله قول الرسول: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً". ومثله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً". وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،... الحديث. لكن القليل من الناس هم الراسخون في العلم والفهم يعرفون هذه المتشابهات، فيلحقون الحلال بالحلال والحرام بالحرام بمقتضى الدلائل والأحكام، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

ثم إن الأصل في العقود "الإباحة" حتى يقوم دليل التحريم، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط "الحظر" إلى أن يقوم دليل الإباحة، وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الإمام الشافعي وأصوله.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح، قال: وأصول الإمام أحمد المنصوص عنه تجري على هذا القول ومالك قريب منه. انتهى (٢).

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمه الله قال: في "الإعلام".

(١) سورة النساء: ٥٩ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

الخطأ الرابع "فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقدّم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصبحوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله). انتهى(١).

فهذه القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله الحكيم يجب أن ترد إلى شرع الله الحكيم، فقد أعطى الله كل ذي حق حقه. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢) يعني المباحة في شرع الله، أما القوانين الوضعية فإنه لا قيمة لها في شرع الله الحكيم كما قيل:

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان

والنبي ﷺ قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وحدود الله: محرّماته، والبشر محكومون وليسوا بحاكمين - وإنما سمي المسلم مسلماً لاستسلامه لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣).

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢٥٩/١) تحت فصل: الأصل في الشروط الصحة أو الفساد.

(٢) سورة المائدة: ١ .

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦ .

(٤) سورة النور: ٥١ .



والنبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". وقال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق".

إن كلمة "العقد شريعة المتعاقدين" هي كلمة كفر، واعتقادها كفر، والعمل بها كفر. تزيف المسلمين عن معتقدتهم الصحيح ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والتزيغ عن سواء السبيل، فهي تنقض عرى الإسلام عروة عروة بحيث يكون الناس بها أشرم من الجاهلية الأولى، فيستبيحون نكاح الأمهات والبنات بناء على الرضا الواقع بينهم.

وقد ذكّرتي هذه القاعدة الطاغية الباغية خصومة بين أخوين شقيقين يرث أحدهما الآخر، فاشتد الخصام بينهما فتواتقا وتكاتبا على أنه لا يرث أحدهما الآخر، فأشعرتهما بحكم الله ورسوله، وأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا يحق لشخص أن يقطع صلة الإرث الذي شرع الله، فهذا الاتفاق باطل، وكتابته باطلة، ومن مات منهما ورثه أخوه رغم أنفه.

وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له وسماه "التيس المستعار" مع كون هذا النكاح وقع بالتراضي، ومثله نكاح المحارم وذوات الأزواج.

والحق أن يقال: إن الرضا الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، أشبه "الشرط" فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومثله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ثم إن كتب الفقه الإسلامي من شتى المذاهب لا تغادر صغيرة ولا كبيرة مما عسى أن يقع فيها النزاع بين الناس، وهي مقتبسة من القرآن والسنة ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١). فبالقوا في استنباط الأحكام وتصنيفها على حسب اجتهادهم، المصيب له أجران، والمخطئ له أجر.

فقلوا عليهم لا أبا لأبيكموا من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

أولئك قومي إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا

(١) سورة النساء: ٨٢ .

والنبي ﷺ لعن بائع الخمر ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه، وكل هؤلاء وقع بطريق التراضي بينهم فشملتهم اللعنة. ومثله حديث: "لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" لوقوع الرضا بينهم في عمله فشملتهم اللعنة أيضاً.

ولما قسم سبحانه الموارث بين الورثة وأعطى كل ذي حق حقه ختمها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

والحاصل: أن قولهم "الرضا شريعة المتعاقدين"، هي كلمة باطلة والحقيقة أنها صيغت لتكون مفتاحاً لكل شر، وهي معنى قولهم: "العقد شريعة المتعاقدين" فإنهم لا يعنون فيها العقد الصحيح الذي لا يخالف فيه أي مسلم، وإنما يعنون بها العقد على أي صفة وقع، فهي من شريعة قوانين الخارجين عن الدين الذين لا يرجون عند الله ثواباً ولا يخافون عقاباً: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣﴾﴾. وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

إن كثرة استمرار هذه الكلمة على أسماع الناس وأبصارهم وروجان كتب القوانين من بينهم، قد أثرت فيهم شيئاً من التهاون من منكرات الجرائم ككبيرة الزنا، فقد كان في صدر الإسلام يرمج الزاني المحصن متى ثبت الزنا عليه

(١) سورة النساء: ١٣ - ١٤.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) سورة آل عمران: ٨٥.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

باعترافه أو بالبينة، ولا تأخذهم فيه لومة لائم، ومن يهن الله فما له من مكرم، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث نبيه بالكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها فرجم رسول الله الزاني المحصن ورجمنا معه، واني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف. رواه البخاري.

وإن أكبر تأثير وقع بالناس من تهاونهم بهذه الجريمة هو كثرة الابتلاء بها وتعاقب القوانين على عدم العقاب عليها؛ لكون المنكرات متى كثرت على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها؛ ذهبت عظمتها عن القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاص، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثرت الإمساس قل الإحساس. فالحكم بالقوانين ونصب القضاة لتنفيذها وروجان كتبها بين الناس، فإنها تعود بالضرر وفساد الأخلاق على خاصة الشباب وعامة العباد والبلاد كما قيل:

الدين يشكوبلية من فرقة فلسفية
لا ترى الشرع إلا سياسة مدنية
ويؤثرون عليه مناهج جدلية

إن هؤلاء الشباب من أبناء المسلمين متى تخرج أحدهم من إحدى المدارس الأجنبية رجع إلى أهله وبلده وأخذ يبيث جرائم تلك التعاليم السيئة التي حملها من المدرسة، حتى يصير فتنة على أهله وأقاربه وسائر من يقاربه.

كما قال تعالى في حق الغلام: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(٢) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾^(٢).

(٢) سورة الكهف: ٨٠-٨١.

(١) سورة النور: ٢.

إن عقيدة الإلحاد هي جرثومة الفساد وخراب البلاد وفساد أخلاق العباد، ومتى سطا الإلحاد على قلب أحد هؤلاء الأولاد فإنه يطيش به عن مستواه إلى حالة الفجور والطفیان ومجاوزه الحد في الكفر والكبر والفسوق والعصيان، فيمقت الدين، ويهزأ بالمصلين الراكعين الساجدين، حتى كأنه إنما تعلم العلم لمحاربة الدين وأهله من أجل أنه لم ينطبع في قلبه محبته، ولم يذق حلاوة حكمته، وإنما كان حظه من العمل محض دراسته حبراً على ورق. ثم زال عن قلبه بزواله عنه حتى لم يبق معه أثر منه.

ومتى جهر هؤلاء بإلحادهم في بلادهم، وأمنوا من العقاب فيما يقولون، فإنهم حينئذ يفيضون بفتن من الطعن في الدين بإلقاء الشبهات والتشكيكات التي تزيغ العوام وضعفة العقول والأفهام عن معتقدتهم الصحيح وعن دينهم، ثم تقودهم إلى الإلحاد والتعطيل والزيغ عن سواء السبيل، فيصيرون فتنة في الأرض وفساداً كبيراً.

وحتى الذين لا يعتقدون اعتقادهم، ولا يساهمونهم في آرائهم، فإنهم لن يسلموا من مضار أفكارهم، وأقل شيء كون الضعف والوهن يلم بأركان عقائدهم، ثم يسري هذا الفساد وسوء الاعتقاد إلى أهلهم وأولادهم. لأن أكثر الناس مقلدة في دينهم، بحيث يقلد بعضهم بعضاً في الأخلاق والعقائد، وقد قال بعض السلف إنه ما ترك أحد الحق وعدل عنه إلى الباطل إلا لكبر في نفسه، ثم قرأ: ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (١).

وقد قال بعض الحكماء في أخلاق الكُتَّاب: "قد قال أهل الفطن إن محض العمى هو التقليد في الزندقة لأنها إذا رسخت في قلب امرئ تقليداً فإنها تطيل جراته على الدين وأهله ويتعلق على أهل الجدل إفهامه". انتهى.

(١) سورة الأعراف: ١٤٦ .



وقد قيل:

عمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كضروا بالله تقليداً

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان والإتقان: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١). أي صدقاً في الأقوال وعدلاً في الأحكام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليم دين الإسلام وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء؛ لأنه يهدي للتي هي أقوم. وقد جعل الله شريعة الإسلام بمثابة الخاتمة للشرائع قبلها، فهي شريعة كافة البشر عربهم وعجمهم يقول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٣). فشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة والحنان والإحسان ليست بخرج ولا أغلال، يقول الله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٤). وصار أكثر الناس في هذا الزمان بمثابة من يعطي صاحبه تمرة فيسخطها فيعطيه جمرة، وإن الناس باستبدالهم القوانين عن أحكام شريعة الدين هم بمثابة من يفر عن الرمضاء إلى النار.

إن الله سبحانه لما قسم الميراث بين الناس في سورة النساء ختمها بقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ

(٢) سورة سبأ: ٢٨ .

(١) سورة الأنعام: ١١٥ .

(٤) سورة الأعراف: ١٥٦ - ١٥٨ .

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨ .

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾. أي: لئلا تضلوا، فالحكم بمساواة الأنثى للذكر فيما فرض الله فيه التفاضل بين الأولاد والبنات وبين الإخوة والأخوات هو كفر بما أنزل الله من الكتاب وضلال مبين: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾.

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً وقضاتهم يحكمون بينهم بالشريعة الإسلامية التي جعلها الله لجميع خلقه شرعة ومنهاجاً، وإنما سميت الشريعة من أجل أنها مقتبسة من كتاب الله وسنة رسوله، فهي الشريعة التي جعلها الله لجميع خلقه في قوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿٣﴾.

وفي بداية القرن العشرين ضعف العلم، وعُدم الراسخون في الفقه، وأخذ الناس يعللون القضاة بدعوى أنهم يعللون الأحكام، ولا يهتمون بأمر الناس، فتعلقت قلوبهم بالقوانين وهي لم تكن موجودة في البلدان الإسلامية قبل ذلك الوقت، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا وشرب الخمر ولا تعاقب على شيء من ذلك، فأثرت في الناس شيئاً من الذل والضعف في مجتمعاتهم، وإنما ضعف المسلمون في هذه الأزمان الأخيرة، وساءت حالهم، وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه، ويدعون إلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، ولأجله صاروا جديرين بزوال النعم، والإلزام بالنقم، لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقد وقع بهم ما حذرهم نبيهم بقوله: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديداً".

رواه ابن ماجه والبيهقي. والله أعلم.



(٢) سورة يونس: ٢٥ .

(١) سورة النساء: ١٧٦ .

(٣) سورة الشورى: ١٣ .